قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مادة جديدة برقم ٨ مكررا نصها :

تنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لاتقابلها درجة مالية ويعاون وكيل الوزارة الوزير فى مباشرة اختصاصاته .

ويختار الوزير وكيل الوزارة بطريق الندب للمدة التى يحددها من بين شاغلى وظائف الدرجة الممتازة .

ويستحق شاغلو هذه الوظيفة بدل التمثيل الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المـادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ النص التالى :

تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لهـا يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويراعى فيه تقسيم الوحدة إلى قطاعات وإدارات مركزية أو مديريات بمـا يتناسب والأنشطة الرئيسية لـكل وحدة وحجم ومجـالات العمل المتميزة بكل قطاع أو إدارة مركزية أو مديرية .

(المـادة الثالثة)

يستبدل بدرجتى " وكيل أول " و " وكيل وزارة " الواردتين بالجدول الملحق بقانون نظام العامـلين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ درجتـا " الممتازة " و " العالية " حسب الأحوال .

(المـادة الرابعة)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك